الاستاذ بن قردي أمين

أستاذ محاضر أ

معهد الحقوق – المركز الجامعي ايليزي

البريد الإلكتروني:benguerdi.amin@cuillizi.dz

عنوان الملتقى الدولي

الجوانب القانونية للمسؤولية الطبية وتحديات الذكاء الاصطناعي

يوم 28 أفريل 2024

محور المشاركة: المحور الأول،

عنوان المداخلة

التعويض كآلية قانونية لجبر الضرر في إطار المسؤولية الطبية

الملخص:

تقتضي حماية فئة المرضى تمكينهم من الحصل على التعويض في حالة إصابتهم بأضرار باعتبار ان التعويض يعد الوسيلة المباشرة لجبر الضرر، وبمقتضاه يسعى مرتكب الخطأ إلى إصلاح ما اقترفه من أفعال .

في هذه المداخلة نقوم بدراسة التعويض الذي يعتبر أهم أثر التي تترتب على ثبوت مسؤولية الأطباء والمستشفيات والهدف الأساسي من رفع دعوى المسؤولية الطبية، حيث يلعب القاضي دورا أساسيا في تقديره وتحديد وقته.

الكلمات المفتاحية: الضرر الطبي، المسؤولية الطبية، القضاء العادي، القضاء الإداري، التعويض.

ABSTRACT :

Protecting the patient group requires enabling them to obtain compensation in the event that they suffer damages, given that compensation is the direct means of redressing the damage, and according to it, the perpetrator seeks to correct the actions he committed.

In this intervention, we study compensation, which is considered the most important impact that results from proving public hospitals' liability, and the primary goal of filing a liability lawsuit, as the judge plays an essential role in estimating it and determining its time.

Keywords: Damage, medical liability, administrative justice, compensation

المقدمة:

لقد كان الالتزام بالتعويض عن الضرر يقوم على فكرة عقاب المخطئ في ظل الشرائع البدائية والقانون الروماني والقانون الفرنسي القديم، ثم بدأ التعويض يقتصر على الوظيفة

الإصلاحية التي تهدف إلى جبر الضرر وهذا في ظل فقه الشريعة الإسلامية من ناحية وفيما خلص إليه القانون الفرنسي القديم، لتصبح هذه الوظيفة هي الوظيفة الوحيدة للتعويض بوضع التقنين المدني الفرنسي[1]،

ولقد قنن المشرع الجزائري أحكام التعويض في المواد من 124 إلى 133 ثم من المواد 182 إلى 187 من التقنين المدني مستمدا إياها من التقنين الفرنسي، ناقلا الفكر الذي استقر عليه هذا الأخير، باعتبار أن وظيفة التعويض هي الإصلاح لا عقاب المخطئ.

يعتبر التعويض تلك الآلية القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لكل متضرر من أجل الحصول على حقه وهذا ما أشارت اليه المادة 124 من القانون المدني.

فهو من الآثار التي تترتب على ثبوت المسؤولية الطبية ومسؤولية المستشفيات العمومية كما أنه يمثل النتيجة التي تؤدي إلى اصلاح الضرر، فلا يمكن القول بوجود فعل ضار رتب ضررا بدون وجود لرابطة سببته وبدون تقرير حق المضرور في التعويض من المسؤول جزاء ما أصابه.

وعليه فلا يمكن الحديث عن التعويض واجراءاته عن الأخطاء الطبية الصادرة من الأطباء أثناء أدائهم لوظيفتهم ، دون الرجوع إلى القواعد العامة ومدى انطباقها في المجال الطبي وماهي آليات التعويض الخاصة بهذا المجال وعليه نطرح الإشكال الآتي: كيف يتم التعويض عن الضرر في المجال الطبي؟

أولا: – دعوى المسؤولية أمام القضاء الإداري

---

[1] – محمد إبراهيم. دسوقي. تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، دار الفكر العربي، بيروت،1988 ص 228.

لقد كرس المشرع الجزائري المعيار العضوي لتحديد النزاع الإداري، حيث يؤول الاختصاص إلى المحاكم الإدارية كلما كانت الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في الن ازع.

يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية بالقواعد نفسها التي تحكم اختصاص المحاكم العادية، حيث يؤول الاختصاص إلى الجهة القضائية التي تم في دائرة اختصاصها تقديم العالج. كما تخضع الدعوى أيضا للشروط نفسها التي تحكم الدعوى المدنية والمتمثلة في الصفة والمصلحة والأهلية، و الحكم نفسه بالنسبة لعريضة رفع الدعوى، ولا يشترط لرفع دعوى التعويض التقييد بآجال معينة باستثناء ميعاد تقادم الحق الذي ترفع الدعوى لأجله والذي يخضع لأحكام الواردة ضمن القانون المدني، وهو ما أقرته المحكمة لعليا بحكمها الصادر بتاريخ 1991/1/13 (قضية المركز الاستشفائي الجامعي بسطيف ضد فريق ك ومن معهم) بقولها "... حيث أن ما مشى عليه اجتهاد المحكمة العليا في مجال قضايا التعويض أن هذه القضايا غير مقيدة بأجل محدد مادامت الدعوى لم تتقادم هنا....."

كما لا يشترط وجود قرار إداري سابق باعتبار أن موضوع الدعوى هنا هو التعويض عن عمل مادي، وإذا كان الأصل أن القضاء الإداري يختص بالنظر في دعاوى المسؤولية عن ممارسة الطب في مؤسسات الاستشفاء العامة، وأن هذه الدعاوى تخضع للقواعد والإجراءات الخاصة بالمنازعات الإدارية، إلا أن القاضي الجزائي يبقى مختصا بنظر الدعوى.

وكملاحظة أنه يخول القانون للمريض المتضرر عند إصابته بضرر أثناء تواجده أو علاجه في المستشفى العام، في حالة مساهمة كل من الطبيب بخطئه الشخصي والمستشفى العام بخطئه المرفقي، أن يختار بين مقاضاة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أمام القضاء الإداري وبين مقاضاة الموظف (الطبيب العامل في المستشفى العام) أمام القضاء العادي، وللمتضرر

في كلتا الحالتين أن يطالب المدعى عليهم بكامل التعويض وفي كل الأحوال وإن كان مبدأ الجمع بين المسؤوليتين يرمي إلى إعطاء المتضرر حق اختيار المسؤول الأكثر ملائمة، فهو يختار بطبيعة الحال الإدارة، إلا أن هذا المبدأ يمنع المتضرر من أن ينال تعويضين عائدين للقضية نفسها، وللضرر نفسه.

ثانيا: دعوى المسؤولية أمام القضاء العادي

تخضع دعوى المسؤولية المدنية والتي تتعلق بحصول المتضرر على التعويض، لاختصاص المحاكم العادية حيث هي المختصة في نظر هذه الدعاوى تبعا لقواعد الاختصاص الإقيمي والاختصاص المحلي لها.أما إجراءات الدعوى وطرق الاثبات، فان القانون الذي ينظم اجراءات دعوى المسؤولية المدنية أمام المحاكم الفلسطينية قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك انطلاقا من كونها دعوى مدنية تخضع لتنظيمها واجراءاتها، وبالتالي فان الأصل في عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي أي المربض المضرور، فيكون عليه إثبات أركان المسؤولية جميعها من خطأ وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر، وهي كلها وقائع مادية يجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات بما فيها البينة والقرائن.

ثالثا: – تعريف التعويض

نجد أن معظم النصوص القانونية إن لم نقل الكل لم يرد فيها تعريف التعويض وإنما اكتفى التشريع فقط ببيان أهميته وكيفية تقديره، فمثلا جاءت المادة 209 من القانون المدني العراقي على أن المحكمة تعين طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض أقساطا أو إيرادا مرتبا ويجوز في هذه الحالة بأن يقدم تأمينا[2]، ونجد المشرع المصري في نص المادة

---

[2]– صدقي محمد أمين عيسى، التعويض عن الضرر ومدى انتقاله إلى الورثة (دراسة مقارنة) ،ط1،المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة،مصر،2014، ص 47.

211 فقرة1 ينص صراحة على أهمية وضرورة تعويض المتضرر عما أصابه من ضرر نتيجة الخطأ.

أما المشرع الجزائري قد تعرض مباشرة لبيان طريقة تعويضه وتقديره مثله مثل التشريعات الأخرى، حيث نص في المادة 132 من ق.م.ج على أنه " يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا ويجوز في كلتا الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا، ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع[3]، ويبدو جليا أن المشرع قد جعل في هذه المادة أن الأصل في التعويض هو التعويض النقدي .

أما فقهاء الشريعة الإسلامية لا يستعملون اصطلاح التعويض عند الحديث عن جبر الضرر وإنما يستعملون اصطلاح الضمان أو التضمين، والضمان عندهم يحمل في طياته ما يقصد به من اصطلاح التعويض عند فقهاء القانون المدني، وعليه ورد الضمان بمعنى التعويض على لسان الفقهاء، ومن ذلك ما ذكره الإمام الغزالي من أن الضمان هو واجب رد الشيء أو بدله بالمثل أو بالقيمة وعرفه الشوكاني بأنه عبارة عن غرامة التالف، وعرفه الأستاذ الدكتور مصطفى الزرقاء بأنه التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير[4].

ويمكن أن نعرف التعويض على أنه هو وسيلة القضاء لجبر الضرر محوا أو تخفيفا وهو يدور مع الضرر وجودا وعدما و لا تأثير لجسامة الخطأ فيه وينبغي أن يتكافأ مع الضرر

---

[3]– قانون رقم 05–10 المعدل والمتمم

[4]– محمد فتح الله النشار، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2002، ص.ص26.27.

دون أن يزيد عليه أو ينقص عنه، فلا يجوز أن يتجاوز مقدار الضرر كي لا يكون عقابا أو مصدر ربح للمضرور[5].

رابعا: التعويض في المجال الطبي

كما أشرنا سابقا ان التعويض بمفهومه الشامل يهدف الى تعويض كل الأضرار التي لحقت بالمريض وعليه:

1- **حالات التعويض:** تتمثل حالات التعويض فيما يلي:

* **التعويض عن الضرر الجسدي والمعنوي للمريض:** إذا ترتب عن الاعتداء عجز للمريض عن القيام بعمل يرتزق منه ويؤثر على قدرته في اداء ما يكسب منه رزقه او تحميله نفقات علاج، يعتبر ذلك إخلالا ماديا للمريض ويقر حقه في طلب التعويض عن الضرر الجسدي[6]. ولقد قضى مجلس الدولة بالتعويض على أساس الضرر الجسدي ضد قطاع الصحي لبولوغين، وها بخصوص العملية الجراحية التي تعرضت لها المسماة (ع.ل) بهذا المستشفى على مستوى ساقها اليسرى لاستئصال عرق الدوالي، وبسبب الخطأ استأصل عرق (الفيمورال) عوضا عن العرق المقصود، مما تسبب لها في ضرر

---

[5]- صدقي محمد أمين عيسى ،المرجع السابق، ص 47

[6]- طه عبد المولى طه، التعويض عن الأضرار الجسدية في ضوء الفقه وقضاء النقض الحديث، دار الكتب القانونية، مصر 2002، ص 76

جسماني يتمثل في إقفار حاد في العضو السفلي مما ادى إلى إجراء عملية اخرى[7]هذا من جهة، ومن جهة اخرى إذا اصاب المريض ضررا معنويا، مثل كشف اسرار المريض من قبل الطبيب أو أي موظف آخر داخل المستشفى حيث نص عليه المشرع الجزائري في المادة 182 مكرر من القانون المدني الجزائري.

* **التعويض عن تفويت فرصة:** يظهر مبدأ تفويت الفرصة بالنسبة للمريض من عدة وجود، منها ما كان امامه من فرصة للكسب أو النجاح في حياته العامة، أو سعادته كما في حالة ضياع فرصة الزواج لفتاة بسبب التشوهات التي أصابتها، كما تبدو أيضا حالة تفويت الفرصة في الشفاء او الحياة للمريض لو لم يرتكب الخطأ الطبي[8].

2- طرق التعويض:

*** التعويض العيني:**

يقصد بالتعويض العيني إلزام المسؤول بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار إذ يعتبر أفضل طرق الضمان، والقاضي ملزم بالحكم بالضمان العيني، إذا كان[9] ذلك ممكنا وطلبه الدائن أو تقدم به المدين، يمكن إيجاد هدا النوع من التعويض في حالة العمليات الجراحية، فإذا ثبت مثلا أن الأضرار التي تعاني منها المرأة أثناء توليدها بالعملية القيصرية بسبب ترك جسم غريب في بطنها من طرف طبيب التوليد، ففي مثل هذ الحالات يحكم القاضي بإصلاح التلف وإزالة الجسم الغريب بإجراء عملية جراحية جديدة.

---

[7]- احسن بن السيخ أث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثالث، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر،2007،ص 60

[8]- بن صغير مراد، ص 49

[9]- احمد حسن الحياري،ص 161

إن حرية القاضي في الحكم بالتعويض عينا غير مطلقة بل انها مقيدة بشروط يفرضها المجال الطبي الذي تطبق فيه، إذ لا بد أن يكون التعويض العيني ممكنا حسب المادة 164 من القانون المدني[10]، لكن ولصعوبة التعويض العيني في مجال المسؤولية الطبية، لعدم إمكانية حصول التعويض العيني في الإصابة الجسدية غير المميتة، كقطع الطرف المتورم، أو فقدان البصر فقدان الكلية، خاصة وأن الطرف الصناعي لا يؤدي نفس وظائف العضو الطبيعي ولهذا فإن[11] الغالب هو أن يكون التعويض بمقابل، وبصفة خاصة في صورة نقدية.

*** التعويض بمقابل:**

يكون التعويض النقدي أصلا مبلغا من النقود – فهي وسيلة للتبادل وكذلك وسيلة للتقويم وحيث أن الضرر (المادي والأدبي) يمكن تقويمه بالنقود حيث يمنح دفعة واحدة للمضرور إلا أنّه يمكن للقاضي في ظروف معينة أن يحكم بتعويض نقدي مقسط أو بإيراد مرتب مدى الحياة، إذا كان يرى أن هذه الطريقة هي المناسبة للتعويض وجبر الضرر الحاصل .

يعتبر التعويض النقدي الصورة الأعم في التعويض عن المسؤولية التقصيرية ، ويتمثل التعويض النقدي في المبلغ المالي الذي يقدره القاضي لجبر الضرر الذي لحق بالمضرور، وحتى عن الضرر المعنوي، والأصل أن يدفع دفعة واحدة إلا أنه يجوز أن يدفع على شكل أقساط، أو إيراد مرتب لمدة معينة أو مدى الحياة، واختيار إحدى هذه الصور يعود للسلطة التقديرية للمحكمة.

---

[10]– عمارة مخطارية، الضرر الطبي الموجب للتعويض وآثاره القانونية، مجلة القانون، جامعة غليزان، العدد08، جوان 2017،ص 409.

[11]– كريمة عباشة، الضرر في المجال الطبي، مذكرة لنسل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزيوزو،2011،ص 136

3-: دور القاضي في تقدير التعويض المستحق عن الضرر الطبي:

لا يختلف في هذا الصدد تقدير التعويض بين القضاء المدني والإداري بحيث يخضع القاضي الإداري لنفس القواعد والعناصر التي يعتمد عليها لتقدير التعويض، فتقدير التعويض عن الضرر في المسائل الإدارية شأنه شأن المسائل المدنية أمر متروك للقاضي الإداري، فذلك يعد من الوسائل الواقعية التي يستقل بتقديرها، وعلى القاضي الإداري أثناء حكمه بالتعويض استبيان عناصر الضرر الذي كان أساسا للتعويض، وأن يراعي في ذلك مبدأ تناسب وتعادل التعويض مع الضرر.

يجب على القاضي الإداري عند نظره في التعويض أن يراعي القواعد الآتية:

- انتساب العمل الضار للإدارة (إدارة المستشفى) أو أحد موظفيها
- تحديد الضرر القابل للتعويض، ويحتم على القاضي الإداري التأكد من توفر مميزات الضرر وخصائصه، وفي حالة تعلق الأمر بالمسؤولية دون خطأ (حالة التطعيم الإجباري، نقل الدم، انتقال العدوى)، على القاضي أن يتأكد من حصول الضرر وعلاقته بالعمل الطبي أو التدخل الطبي الذي أجري على المريض[12] .

*** معايير تقدير التعويض[13]:**

---

[12]- طاهري حسين، الخطأ الطبي والخطأ العلاجي في المستشفيات العامة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص.ص 67،68

13- عمارة مخطارية، المرجع السابق، ص.ص 417.418

من المقرر قانونا ان لقاضي الموضوع السلطة الواسعة في تقدير التعويض، حيث انه يختار التعويض الأنسب لإصلاح الضرر، مراعيا فيذلك لكل المعايير القانونية المعمول بها والتي تتمثل فيما يلي:

- **مراعاة الظروف الملابسة:** ويقصد بها تلك الظروف التي تلابس المضرور، ويقصد بها الظروف الشخصية الصحية العائلية والمالية التي تحيط بالمضرور، وهي تقدر على أساس ذاتي لا على اساس موضوعي مجرد، فينظر القاضي إلى المضرور نظرة شخصية لأن التعويض عن الخطأ الطبي، يهدف إلى جبر التعويض الذي أصاب المضرور بذاته دون غيره، كالأعور الذي أصيبت عينيه السليمة جراء تدخل طبي كان الضرر الذي يصيبه أقدح من الضرر الذي يلحق شخصا أصيبت إحدى عينيه السليمتين.
- **مراعاة حسن النية أو سوئها:** يقصد بحسن النية الاستقامة والنزاهة والإخلاص وانتفاء الغش، و في إطار تنفيذ العقد الطبي يجب أن تتوفر حسن النية، ويستبعد المتعاقدان كل من الطبيب والمريض كل معنى ينطوي ضمن سوء النية، كما ان تقدير حسن النية وتحديدها يتم من خلال مراعاة الظروف الخارجية للشخص، وذلك قياسا على مسلك الرجل العادي في يقظته وذكائه.
- **مراعاة الكسب الفائت والخسارة اللاحقة:** تم النص على هذا المعيار صراحة بموجب المادة 182 من القانون المدني ويمس جميع انواع الضرر الطبي، ويقصد بالكسب الفائت كل الأرباح المتوقعة أو غير المتوقعة، كلما كانت محققة، حيث يقدر ما فات الدائن من كسب، اما الخسارة اللاحقة فهو الضرر المباشر اللاحق بحق أو بمصلحة مشروعة للمضرور، فالقاضي وهو بصدد تطبيق هذا المعيار عليه ان يبين الواقعة

الموضحة في الدعوى المثبتة التي يصدق عليها وصف الخسارة اللاحقة، كما انه لا يخفى بان المريض في كل الأحوال يكون عرضة لمصاريف تثقل كاهله.

- **مراعاة المصاريف والمبالغ المنفقة وقت النطق بالحكم:** والتي يمكن ان تكون محلا للزيادة مستقبلا، بالنظر للتغير في مؤشر الأسعار، وهي تشمل كل ما انفقه المريض من مصاريف العلاج، الدواء، النقل، المبيت في كل ما له علاقة بذلك. والجدير بالذكر هو ظان سلطة القاضي في تقدير الضرر الطبي اللاحق بالمريض يستخلص من حالته الراهنة وقت النطق بالحكم بحسب تفاقمه او زواله مراعاة للتغيير الطارئ على الضرر الطبي في حد ذاته، وهو ما يعد معيارا استثنائيا راجع للسلطة التقديرية للقاضي المعروض عليه النزاع بشأن التعويض المناسب جبرا للضرر الطبي اللاحق بالمريض المضرور.

*** وقت تقدير التعويض:**

يختلف في الواقع وقت تقدير التعويض عن وقت نشوء الحق في التعويض، ذلك أن هذا الأخير ينشأ من وقت وقوع الضرر[14]، لأن مصدره هو الفعل الغير المشروع أما الوقت الذي يقدر فيه التعويض فهو يوم صدور الحكم، ووقت تقدير التعويض يعد من الأمور التي يجب على القاضي مراعاتها، وترجع أهمية ذلك إلى تأخر حسم الدعاوي من قبل المحاكم في أغلب الأحيان وذلك بسبب الزخم الموجود في ساحة القضاء أو بسبب الخصوم المتمثل في طلباتهم

---

[14]– بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 264.

بالتأجيل وعدم حضور في اليوم المحدد للمرافعة، وإضافة إلى ذلك فإن تغير قيمة النقد يجعل لمرور الزمن تأثير كبير على مقدار التعويض[15].

وفي حالة ما إذا ارتفعت الأسعار من وقت وقوع الضرر إلى وقت صدور الحكم تعين على القاضي أن يقدر ما يلزم لجبر الضرر وفقا للأسعار السائدة وقت الحكم. وكذلك إذا تغيرت في هذه الأثناء قيمة النقد أو قوته الشرائية هبوطا أو صعودا، تعين أن يراعي القاضي ذلك في تقدير مبلغ التعويض.[16]

حيث إن تم تقدير التعويض من يوم الذي وقع فيه الضرر أو في وقت آخر يؤدي حتما إلى تحمل المتضرر قيمة الضرر، ويستعملها المسؤول كورقة رابحة للتنصل من تحمل التغيير في قيمة الضرر حيث من خلالها تكون له مصلحة في إطالة النزاع إلى أقصى مدة ممكنة أما إذا رُعي تقدير التعويض في وقت صدور الحكم يتحمل المسؤول التغيرات التي تطرأ في قيمة الضرر.

الخاتمة:

* إن الخطأ الطبي لا يمكن أن يكون إلا إخلالا بحق المريض من قبل الطبيب أو المرفق الطبي وإخلال بواجب قانوني.

* ضمن القانون للمضرور حق اللجوء للقضاء الإداري والقضاء العادي، للمطالبة بتعويض عن الضرر الذي أصابه وذلك عن طريق دعوى التعويض.

---

[15]– صلال حسين علي الجبوري، تعويض الضرر الأدبي في المسؤولية المدنية(دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية،مصر،2014،ص.ص154.153.

[16]– سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني(في الإلتزامات، المجلد الثاني في الفعل الضار والمسؤولية المدنية،القسم الأول،في الأحكام العامة،منشورات مكتبة صادر،لبنان،1998،ص 553.

* إن الأخطاء الطبية في الجزائر تعرف انتشارا كبيرا، لكن جهل المواطن بالقانون في هذا المجال يجعله يتخلى عن حقه في المتابعة ،كما أن غياب الثقافة القانونية وطغيان الثقافة التقليدية وتسليم بالقضاء والقدر، حال دون تحريك قضايا في الكثير من الاحيان مما أثر سلبا على تطور الاجتهاد القضائي في المجال الطبي، حيث هناك نقص كبير في عدد القضايا المرفوعة ضد المستشفيات والاطباء، وإذا وجدت فمن أشخاص ذوي مستوى ثقافي لا بأس به أومن لهم علاقة بميدان الطب، وهذا ما جعل الفقهاء والدارسين الجزائريين يلجؤون الى الاجتهاد القضائي الفرنسي والمصري .

* إن الاكتفاء بالقواعد العامة في مجال التعويض عن مختلف الأضرار الطبية، قد لا يترتب عنه إنصاف الطرف المتضرر، بل يجعله في مواجهة فكرة اللاإنصاف .

* على المشرع الجزائري وضع مجموعة من القواعد والنصوص القانونية التي من شانها تبعث الطمأنينة والثقة في نفوس المرضى مع وضع قيود وضوابط للقواعد التنظيمية لضمان القدر اللازم من الرعاية الصحية لتحقيق مصلحة المريض.

المراجع:

- محمد إبراهيم. دسوقي. تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، دار الفكر العربي، بيروت،1988 .
- صدقي محمد أمين عيسى، التعويض عن الضرر ومدى انتقاله إلى الورثة (دراسة مقارنة) ،ط1،المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة،مصر ،2014.
- محمد فتح الله النشار، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر ،2002.
- طه عبد المولى طه، التعويض عن الأضرار الجسدية في ضوء الفقه وقضاء النقض الحديث، دار الكتب القانونية، مصر 2002.

- احسن بن السيخ أث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثالث، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر،2007.
- عمارة مخطارية، الضرر الطبي الموجب للتعويض وآثاره القانونية، مجلة القانون، جامعة غليزان، العدد08، جوان 2017.
- طاهري حسين، الخطأ الطبي والخطأ العلاجي في المستشفيات العامة، دار هومة، الجزائر، 2008.
- صلال حسين علي الجبوري، تعويض الضرر الأدبي في المسؤولية المدنية(دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية،مصر،.2014.
- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني(في الإلتزامات، المجلد الثاني في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول، في الأحكام العامة، منشورات مكتبة صادر،لبنان،1998.